

## وسائل الابتكار في الوقف وسبل ديمومتها

*The means of innovation in the endowment and ways of its sustainability*

بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة جهود النقد

والتجديد" المنعقد في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية ٨-٩ فبراير ٢٠٢٠

عبد الله بن حسين النعمة

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث والذي يتمثل في " وسائل الابتكار في الوقف وسبل ديمومتها " إلى دراسة وسائل الابتكار في الوقف وتسليط الضوء على أهمية الابتكار كظاهرة تحوز على اهتمام كبير في عالم اليوم، وبيان ما لها من انعكاسات على تجديد قطاع الوقف وتنميته وحُسن إدارته وتصريفه لينعكس ذلك بشكل إيجابي على نهضة الأمة وحياة المجتمع في مختلف جوانبه. بالإضافة إلى إيجاد السبل التي بها تصان الأدوات الابتكارية في الوقف وتدوم الخدمات الوقفية لفترات أطول، ويركز على بُعد البيئة والثقافة المنفتحة كمحدد أساسي لدفع عملية الابتكار في الوقف.

ولقد استعرض الباحث محطات أساسية من مسيرة الوقف تضاعفت فيها أصول الوقف وناقشها على

مستويين هما تنمية مصادر الوقف وما حدث فيها من انفراج وتوسع وابتكار، والاخر هو البنية المؤسسية التي يقوم عليها الوقف.

ويأتي هذا البحث في سياق الأبحاث المتعلقة بالوقف كجانب تنموي للحضارة الإسلامية ساهم في تطورها واستمراريتها، وربط الوقف بظاهرة الابتكار هو لتلازم الظاهرتين ببعضهما والحاجة لدراسة ظاهرة الابتكار بمعية الوقف امر تظهر حاجته لإعادة ديناميكية الحضارة الإسلامية وللخروج بالوقف من منطقة الهامش في مجتمعاتنا الى منطقة المحرك لأمر التنمية.

ولقد ذكر الباحث بعض المعوقات التي يراها تعرقل انطلاق الوقف وصناعته نحو العالمية. كما ذكر بعض النقاط التي تتقاطع مع الوقف من الأهمية الانتباه اليها ليعود للوقف دوره الحضاري، وقد حرص الباحث في هذه الدراسة على أن يستخلص نتائج هامة سيكون لها الاثر الكبير في دفع عجلة الوقف حينما يتم قبولها وتفعيلها من قبل الأمة .

الكلمات المفتاحية: (الوسائل - الابتكار - الوقف - الديمومة - التنمية).

**Abstract:**

This research, which titled as "*The means of innovation in the endowment and ways of its sustainability*", aiming to study the means of innovation in the endowment and highlighting the importance of innovation as a phenomenon that has great interest in today's world, and to explain its implications for the renewal of the endowment sector and its good management and its purpose to reflect this in a Positive way about the renaissance of the Islamic nation, and the sustainability of the society in its various aspects. In addition to find ways in which innovative tools can be

maintained in the endowment, and its services for long last. It is focusing on the environment and culture dimension as a key determinant to drive the endowment innovation process.

The researcher has reviewed important milestones in the history of the endowment where its assets have been incrementally increased. He discussed it in two levels, namely the development of endowment resources with the innovation that took place in them, and the institutional structure on which the endowment was run.

This research comes in the context of the role of endowment as a developmental aspect of the Islamic civilization and its contribution in its development and sustainability. The linking between the endowment and innovation, because of the correlation between the two phenomena.

The researcher mentioned some obstacles, that he has seen, as hindering the development of the waqf and its sector towards globalization. He also mentioned some points that intersect with the endowment, it is important to pay attention to it in order to return to the endowment its civilized role.

Key words: (Means - Innovation - Endowment – Waqf- Sustainability).

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد ابن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

انطلاقاً من الدور البارز الذي لعبته الأوقاف في الحضارة الإسلامية يمكننا القول إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع الإسلامي منذ فجر الإسلام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام. بملاء الإرادة الحرة؛ وقد جعل الإسلام نظام التكافل الاجتماعي مبدأً أساسياً في هذا الدين الحنيف وطريق يتسابق إليه كل من أراد التقرب إلى الله ونيل رضوانه ، ومن هنا كان للوقف دور مميز وإسهامات فاعلة في المجالات التعليمية والصحية والخيرية والاقتصادية عموماً، وكانت روافده المتعددة تصب في نهر الحضارة الإسلامية لتجعله أكثر صفاءً وحيوية وخصوبة، وفي هذا البحث سيحاول الباحث أن يسلط الضوء على وسائل الابتكار في الوقف وأهميتها وسبل ديمومتها.

## مشكلة البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في أن موضوع الوقف ما زال يناقش في دوائر الفقه والشأن الديني، بينما يرى الباحث بأن عملية قطاع الوقف هي من ابداعات الحضارة الإسلامية ابتداءً، ولكنه أصبح صناعة

عالمية ومن الروافع الهامة لبناء النهضة والحضارة الانسانية، وعليه فلا يمكن حصره في الدائرة الدينية الضيقة وتداوله في نطاقها. وانه لا بد من الابتكار والتطوير فيه، ورفع المعوقات عن مسيرته. ونرى بأن هناك حاجة أيضا لصياغة العقل لاعتبار الوقف أداة تنمية تهدف في المقام الأول الى خدمة المجتمع بأطرافه المختلفة وان لا يُحصر في منظومة بعينها، فأصبح الوقف في واقعنا اليوم حاجة حضارية، وتحتاج اليه المجتمعات من جهة اتساع الأنشطة، ومن جهة المصادر والتمويل، ومن جهة ثالثة المصارف التي يقوم عليها. ومن هنا تتجلى إشكالية هذه الدراسة في تحديد وسائل الابتكار في مجال الوقف سواء من منظور اسلامي أو من منظور تقليدي، وإيجاد الآليات التي من خلالها تحفظ وتصلح تلك الوسائل ويستمر نفعها للأمة بشكل أفضل، استرشادا بما حققته الأوقاف في المجتمعات الغربية.

### اسئلة البحث

- 1- ما هي وسائل الابتكار في الوقف؟
- 2- ما الآليات التي بها ستدوم وسائل الابتكار الوقفي وتخدم الأمة بشكل أفضل؟
- 3- ما المستجدات في أمور الوقف؟

### أهداف البحث

- 1- معرفة وسائل الابتكار في الوقف.
- 2- تحديد الآليات التي بها ستدوم وسائل الابتكار الوقفي وتخدم الأمة بشكل أفضل.
- 3- رصد المستجدات في أمور الوقف.

## منهج البحث

المنهج الذي سوف يسير عليه الباحث فهو المنهج الوصفي والذي يعتمد على منهج الاستقراء والتحليل وايضاً على المنهج المقارن، الذي يعتمد على المقارنة بين وسائل الابتكار في الوقف من المنظورين الإسلامي والغربي.

**أولاً: المنهج الاستقرائي:** وهو عبارة عن استقراء جميع المسائل المتعلقة بالبحث وجمعها من مظاهرها المختلفة وكذلك المصادر الخاصة بوسائل الابتكار الوقفي وسبل ديمومتها.

**ثانياً: المنهج التحليلي:** من أجل التوصل إلى إجابات وافية عن إشكاليات الدراسة، سأعتمد على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم وسائل الابتكار الوقفي وفهم الواقع، باستخدام المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه أسلوباً من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالها وعلاقتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الانتهاء إلى وصف علمي متكامل لوسائل الابتكار في الوقف وسبل ديمومتها.

محاور البحث:

- المبحث الأول: وسائل الابتكار في الوقف

المطلب الأول: مفهوم الابتكار

المطلب الثاني: وسائل الابتكار في الوقف ومصادره

- المبحث الثاني: ابتكارات في البنية المؤسسية للوقف

المطلب الأول: الإدارة الجماعية وفصل الملكية عن الإدارة

المطلب الثاني: بنك الوقف

المطلب الثالث: الشركات الاجتماعية

- المبحث الثالث: مستجدات في أمور الوقف

المطلب الأول: التمويل الجماعي الجماهيري

المطلب الثاني: اشراك المجتمع بكافة طوائفه والنظر الى قيم التعاون والمشاركة

-خاتمة الدراسة ونتائجها

## المبحث الاول: وسائل الابتكار في الوقف

في هذا المبحث سيحاول الباحث أن يسلط الضوء على وسائل الابتكار في الوقف، ولكن يحتم عليه قبل ذلك أن يعرج على مفهوم الابتكار ومستوياته بالإضافة إلى ثقافة الابتكار وخصائصها، في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسيستعرض الباحث وسائل الابتكار في الوقف.

### المطلب الأول: مفهوم الابتكار

مما لا شك فيه أن الابتكار ظاهرة بشرية تسير جنباً إلى جنب مع حركة الحياة، أطلق عليها الانسان أسماء مختلفة ولها جوهر واحد. سماها "التجديد"، و"الابداع"، و"التغيير"، و"التطور". وخلافة، وجوهرها هو الانتقال من حالة إلى حالة أخرى باستخدام مميزات وموارد حالة البدء وهدفه التوسع والتسهيل، والتبسيط، والجودة وغيرها.. وترداد وتيرتها بالاهتمام وتقل بالجهل والإهمال. وتم الاهتمام بهذه الظاهرة حديثاً من خلال اثناء أديباتها بدمجها بعلوم مختلفة لمحاولة فهمها من زوايا عدة ومن ثم تطويرها.

والوقف كظاهرة بشرية، ابدعتها الحضارة الإسلامية، وتطور كثيراً بالإسهامات الإبداعية والابتكارية، يتقاطع مع ظاهرة الوقف، كمنشآت بشرية تأثيراً وتأثراً. فالوقف في حضارتنا ساهم في انشاء مؤسسات ومشاريع تدعم الابتكار وترفع شأن الحضارة، كما ان الابتكار، كلما توهجت جذوته، زاد في الوقف انتشاراً ومنافعاً، فالعلاقة بينها مركبة.

وبدراسة موضوع الابتكار، سيتمكن الوقف الإسلامي من إعادة الروح إليه، كما كان في الحضارة،



وان يصبح أداة أساسية في دعم المجتمعات، لا هامشياً على جانب الحياة .

ويعد الابتكار ظاهرة معقدة، وذات وجوه متعددة، ولذا اختلف العلماء في تفسيرها، ولم يكن لها تفسير واضح ويرجع ذلك الى كثرة المجالات التي استخدم فيها هذا المفهوم.

لقد تطور مفهوم الابتكار ذاته بشكل كبير خلال الثلاثين سنة الماضية، ولتحديد مفهوم الابتكار

ووصفه والمساعدة على تطويره فإن منظمة Organization for Economic Co-operation and

Development (OECD) أصدرت دليلاً في الطبعة الأولى منه ركزت على ان الابتكار يكون بشكل

أساسي في المنتج وعملية الابتكار التكنولوجي. وفي عام ١٩٩٧ اضيف مفهوم الابتكار غير

التكنولوجي. وأخيراً، في الطبعة الثالثة، فقد احتوت على أربع فئات من الابتكار هي: المنتج، العملية،

الابتكار التنظيمي والتسويق .

والابتكار Innovation يختلف عن الاختراع . Invention فالاختراع يبحث في بناء شيء جديد على

المعرفة الحالية، والابتكار يبحث في تآزر واندماج وحلول دائمة. والاختراع يبحث في "ماذا"، واما

الابتكار فيبحث في "كيف". والابتكار ينحو الى التغيير في المنهجيات وطرق الرؤية للأشياء والتوجهات

في المؤسسة. وليس من الضروري جلب عنصر تكنولوجي جديد للابتكار: فالجمع بين التقنيات الحالية

لاقتراح تطبيقات جديدة يمكن أن يؤدي إلى ابتكار. (Muriel, D & Stephanie B, 2018).

وهناك حاجة لدراسة ظاهرة الابتكار وربطه بظاهرة الوقف تتمثل في التالي:

1- اتساع فجوة الاحتياج وعجز الحكومات عن سدها، والابتكار في الوقف هو أحد الحلول

لذلك.

- 2- حركة التحويل من الاقتصاد الكلاسيكي الى الاقتصاد الريادي، يدعونا للتفكير في أدوات ووقية جديدة تتناسب مع المعطى الجديد.
- 3- أصبح الابتكار موضوعا هاما وعلى رأس أولويات الشركات الناجحة، فلذا ينبغي ان يكون بنفس الأهمية في دائرة الوقف وقطاعها.
- 4- الحركة الفكرية والتطبيقية التي تعم العالم الإسلامي في دعم الوقف تدعونا الى المساهمة فيها من زوايا مختلفة وربط هذا التحرك بالابتكار.
- 5- أخيرا، العالم يتجه نحو (الجمهور الكبير) Mass ، وعليه فنحتاج الى التفكير في الاستفادة والإفادة من هذا التوجه في الأوقاف.

ويظهر الابتكار في العديد من المستويات، ويمكن تقسيمها الى:

- 1- الابتكار على المستوى الفردي: Individual Level بحيث يكون لدى العاملين قدرات إبداعية خلاقية لتطوير العمل، وذلك من خلال خصائص فطرية يتمتعون بها، ويمكن التدريب على تطوير هذه الخصائص.
- 2- الابتكار الجماعي Group Level وهو ان يكون هناك جماعات معينة في العمل تتعاون فيما بينها لتطبيق الأفكار التي يحملونها والتغيير نحو الأفضل.
- 3- الابتكار على مستوى المنظمة Organizational Level وهو الابتكار الذي يظهر في تميز منظمة

ما في أدائها وعملها.

4- الابتكار على مستوى الصناعة والقطاع: والمقصود به أن هناك مجالات تتميز دوماً بالابتكار

والتجديد، بينما هناك أخرى يكون التجديد فيها بطيء ويغلب عليها السكون.

**ثقافة الابتكار:** تعتبر ثقافة الابتكار " هي تكوين معين يجعل التفكير الابتكاري طبيعياً داخل المنظمة.

وتعتبر الثقافة في المؤسسة بمثابة الجين "DNA" لذلك فإن كل مؤسسة لها بصماتها الجينية المختلفة عن

الأخرى، ويمكننا القول بأن صناعة الوقف تختلف عن صناعة السياحة مثلاً، فهي تحتوي على اخلاقيات

واعراف تختلف عن الأخرى. ولثقافة الابتكار خصائص محددة في ستة أبعاد:

البعد الأول: ويتمثل في وجود قادة ومديرين مبتكرين.

البعد الثاني ويتمثل في وجود فرق مبتكرة.

البعد الثالث: ويتمثل في وجود أفراد مبتكرين.

البعد الرابع: ويتمثل في السياق التنظيمي الذي يفضي إلى الابتكار.

البعد الخامس: ويتمثل في روابط متعددة وسهلة مع خارج المنظمة.

البعد السادس: ويتمثل في وجود ثقافة داعمة للابتكار.

وتواجه المؤسسات في الوقت الحاضر الكثير من المنافسة والتي تستدعي الحاجة الى منتجات

وخدمات جديدة تلبى احتياج التحديات والفرص التي تتكون في العالم شديد التغيير.

وهنا يأتي أهمية ثقافة الابتكار لتطوير مؤسسات الوقف لوضعها على ناصية رافعات الحضارة والنهضة المرجوة للأمم، وقيادة الابتكار وهيئة ثقافته هي أحد أهم الجوانب تحدياً للقادة المعاصرين. إنه لا ينطوي فقط على الفعل الإبداعي المتمثل في توليد أفكار جديدة ولكن أيضاً على التحويل الهادف لهذه الأفكار إلى منتجات وخدمات مفيدة .

وحيث ان الدراسات الداعمة لتطوير ثقافة الابتكار تقوم على تحليل ابعاد الثقافة في المؤسسة وتحديد واقعها، ثم وضع استراتيجية للانتقال الى جعل المؤسسة ذات ثقافة ابتكارية رائدة. وكون دراستنا هذه لا تركز على حالة خاصة من المؤسسات الوقفية، فسنعالج المستوى الفكري والبيئة الحاضنة في قضية الوقف .

ومما لا شك فيه بأن بيئة الثقافة المؤسسية لصناعة الوقف هي في غاية الأهمية لدفع عملية الابتكار وتحفيزه، وقد تصبح ميسرة او معوقة.

وثقافة المؤسسة تحتوي على رؤى وقيم واعتقادات وإجراءات وأنظمة المؤسسة، والتي يتعامل معها الافراد في حياتهم اليومية. وتعتبر ثقافة الابتكار مورداً استراتيجياً غير ملموس يؤدي الى زيادة القدرة على التكيف ويولد مزايا هامة للمؤسسة.

### **محددات ثقافة الابتكار:**

ويتفق العديد من المفكرين على وجود خمس عوامل محددة لثقافة الابتكار:

1 - البيئة: وتشكل محددًا هامًا لثقافة الابتكار، وبمقارنة البيئة الأكثر ديناميكية مع البيئة الأكثر استقرارًا، فإن الأولى هي الداعمة الأكثر لثقافة الابتكار ومولدة له. وكذلك البيئة المنفتحة أكثر دعمًا واحتضانًا للابتكار من البيئة المنغلقة.

2 - الاستراتيجية: وتعتبر حجر الأساس في بناء المؤسسة سواء الوقفية أو غيرها، وهي التي تُجَلِّي الرؤية والغايات وتضع الخطوط الأساسية لمسيرة المؤسسة ومحدداتها للمستقبل.

3 - القيادة: وهي القدرة على تطوير مكونات وعناصر الابتكار في المؤسسة وتمثل فيها احتياجات منها: الإلهام والتحفيز، التشجيع، تطوير التوجه الإيجابي والتركيز على الفرص وتعزيز الثقة، قبول الأخطاء والاستفادة منها.

4 - الهيكل: وهو أحد الركائز الأساسية التي تحدد ثقافة الابتكار في المؤسسة.

5 - المقاييس: وجود مقاييس مقبولة وعادلة للأداء الشخصي تُخدم أهداف المؤسسة لخلق توازن بين المؤسسة والأفراد.

**ويرى الباحث** بأن الابتكار والوقف ظاهرتان متلازمتان تدعم أحدهما الأخرى. والحاجة لدراسة ظاهرة الابتكار بمعية الوقف امر تظهر حاجته لإعادة ديناميكية الحضارة الإسلامية وللخروج بالوقف من منطقة الهامش في مجتمعاتنا الى منطقة الفاعل والحرك.

إن الابتكار ظاهرة بدأ الاهتمام بها في الدراسات الحديثة منذ عقود قليلة، وبدأت تأخذ اهتمامًا متزايدًا في المؤسسات والشركات الناجحة وتركز هذه الدراسة على المستوى الإطاري للوقف وإزالة

المعوقات عنه. وتعتبر بيئة عمل الوقف من اهم المستويات التي يجب معالجتها وتسييط الضوء عليها.

وللابتكار عناصر حين توفرها تُسرِّعُ وتيرته، ويأهمها تضعف.

## المطلب الثاني: وسائل الابتكار في الوقف ومصادره الأساسية

جوهر الوقف واساسه هو الاحتفاظ بالأصل والصرف على الموقوف من الربح، وهو يمثل المحافظة على المورد الأساسي والصرف على المنفعة مما ينتج عن استثمار الأصل. فلذا كلما زادت الأصول وحسن استثمارها، كلما اتسعت دائرة المنفعة، وتبعاً لذلك استدام أثر الوقف.

من خلال النظر الى تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية نجد بان هناك محطات تضاعفت فيها أصول الوقف. ولقد اخترنا اربعة مصادر ضاعفت أصول الوقف حينما تم تطبيقها والعمل بها وتجاوزت مرحلة النقاش الفقهي والفتوى، وهي: الوقف المؤقت، القرض الحسن، الوقف النقدي، والصكوك الوقفية. والعمل بهذه الأمور يمثل إنجازاً فكرياً وتشريعياً لدعم مسيرة الوقف في الحضارة الإسلامية.

### 1 - الوقف المؤقت: هو أحد أنواع الوقف، وغلبة الرأي في جوازه يعتبر من أهم المحطات الكبرى

في مسيرة الوقف وفتحت باباً كبيراً لتوسعة مساحة الوقف وزيادة أصوله. والتأقيت هو تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، والوقت هو المقدار المحدد من الزمن.

ويعرف بأنه: تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت أصبح الوقف منتهياً، وعاد الوقف الى مالكه.

وقد عرفه الكشناوي من المالكية: بتقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، وقد يسمى بتأقيت الوقف أو توقيت الوقف، وإذا انقضت المدة اعتبر الوقف منتهياً وحول الوقف من الذري الى الخيري أو عاد الوقف الى مالكه.

وأما من المعاصرين فقد عرف منذر قحف (قحف، ٢٠٠٠) الوقف المؤقت ضمن تعريفه للوقف، فقال: الوقف حبس لمال مؤبداً أو مؤقتاً عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى الواقف وفي حدود أحكام الوقف.

وقد تباينت آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في أمد الوقف وفيما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم انه لا يجوز الا مؤبداً.

ويرى فريق التأييد بأن الوقف لا يكون الا مؤبداً، ولذا فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية ومنهم الامام محمد بن الحسن كما نقل عنه السرخسي، وبعض الشافعية ومنهم الامام النووي في المجموع. والامام احمد يشترط التأييد المطلق في الصحيح عنه، كما جاء في المغني. وهناك عدد من المعاصرين مع هذا المبدأ منهم احمد فراج حسين (أبو رحمان، ٢٠١٧).

ويرى القائلون بجواز تأقيت الوقف بمدة معينة ثم يزول الوقف، ليتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به، لأنه لا يشترط ان يكون مؤبداً بدوام الشيء الموقوف، ووُجد هذا الرأي في المذاهب الأربعة بقول لاحد فقهاء المذهب (أبو رحمان واخرون، ٢٠١٧). ويتفق مع هذا الرأي علماء معاصرون مثل الامام محمد أبو زهرة (أبو زهرة، ١٩٥٩)، ووافقه منذر قحف (قحف، ٢٠٠٠)، فقال ان التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على ان التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، ويفتح باباً للخير والبر لا ينبغي اغفاله، وينطبق على رعاية الموقوفين بشكلها المعاصر لتحقيق احتياجات مؤقتة لأوقافها



في بعض الأحيان.

ونحن في هذا البحث لا نتبع الخلاف الفقهي في الموضوع، وإنما يهمننا التطور في تشريع الحكم وقبوله عند الأمة، واتساع الفكر الجماعي الذي أدى الى محطة من محطات الابتكار في فتح مصادر تمويل الوقف. وهو باب للخير فتحها الشارع بعموم النصوص التي تدعو للبر والإحسان، ونحى بعض الفقهاء الى قصرها وتقييدها لأسباب تعد اليوم غير مقبولة بدليل تجاوز العمل بها .

ويرى الباحث أن في جواز الوقف المؤقت تشجيع على الاحسان وزيادة للأوقاف عموماً، واتساع نطاق المستفيدين منه، مما يعني تكبير وعاء الصرف على الجوانب التنموية، وفيه تحقيق لاتساع دائرة الاحسان كما في الآية الكريمة " مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ " (التوبة: ٩١/٩).

ويفتح الوقف المؤقت الباب واسعاً أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل وقف مؤبد. وبهذا النوع من الوقف فإنه يفتح طريق الثواب والقربى الى الله وتحقيق مصلحة واسعة للمجتمع.

ونرى في واقعنا المعاصر اتساع دائرة الحاجة للأفراد والمجتمعات بشكل يفوق القدرة على جسر هذه الهوة بينهما ومن هنا ظهرت الكثير من الرؤى والتصورات في تمويل عملية التنمية في البلدان المختلفة معتمدة على تأقيت الوقف.

ويعتبر التطوع بالوقت هو أحد أنواع وقف منافع الأشخاص، وهو ما يتطوع به الافراد من أوقاتهم وجهودهم المبدولة في تقديم الخدمات والخبرات (أبو رحمان، ٢٠١٧)، ويتناسب هذا النوع من الوقف

مع الشباب المعاصر من خلال الكثير من البرامج التطوعية التي تحدث، وأخذت ابعادا ومجالات عالية في الروعة والمردود، وأصبحت اساسا للكثير من الفعاليات الكبيرة التي تحتاج الى اعداد كثيرة من الافراد للعمل في التنظيم والترتيب لأوقات قصيرة.

كما أن مما يجب الانتباه اليه تحت باب توقيت الوقت هو "الوصية في الاعيان والمنافع". وتجاوز الوصية بالمنفعة مقدرة بمدة محددة، كما تجوز مؤبدة دون تحديد مدة، وتقع في حدود الثلث، وهي صحيحة عند المالكية سواء مقيدة بمدة ام مؤبدة دون مدة. (قحف، ٢٠٠٠).

ومما يذكر الفقهاء بجواز وقف شيء منشغل بالتزام آخر لوقت محدد. ومثال ذلك وقف عقار مؤجر لمدة محدودة حيث يصح الوقف ولا يبطل عقد الإجارة (قحف، ٢٠٠٠). وعلى هذا يمكن القياس بالانتفاع لمرافق معينة لوقت محدود لفائدة الوقف (الملاعب الكبيرة لإقامة المباريات، المدارس في المواسم، القاعات للأفراح، الأراضي الفضاء كمواقف، وغيرها الكثير...).

وهناك صور لوقف الاعيان، فلو قامت مؤسسة ربحية بحبس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر، اما على أساس يوم بعينه او شهر معين، او على أساس نسبة محدودة من مجموع منتجاتها، فإن ذلك وجه من وجوه البر يدخل تحت صور الوقف المؤقت ويفتح بابا كبيرا لمنفعة المحتاجين (قحف، ٢٠٠٩).

واما إذا قامت تلك المؤسسة بحبس نسبة معينة من منتجاتها لطوال العام وبشكل مؤبد فإنها تتحول الى ما يسمى في عصرنا " بالشركة الاجتماعية *Social Enterprise* "، وسيأتي ذكره لاحقا.

ويعد قبول الأمة لهذا التأصيل اختراقا وابتكارا في مسيرة الوقف، مما فتح الآفاق للتفكير في البناء على

هذا المفهوم، ومنه انبثقت أفكارا كثيرة في تطوير الوقف كممثل الصكوك الوقفية، والبنوك الوقفية، والتمويل بالقرض الحسن كما سيأتي في تفصيل كل بند.

## 2 - القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن احدى أدوات التمويل الاقتصادي، وله دور مميز في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية. وله وجهان، الأول استهلاكي، والأخر استثماري. فالقروض الحسنة الاستهلاكية توجه الى التنمية الاجتماعية من اجل سد احتياجات الافراد المحتاجين. واما القرض الحسن الاستثماري -وهو موضوعنا- فموجه الى للإنتاج والتجارة. ويتنازل فيه المقرض عن حقه في العائد من الاستثمار الى الوقف مبتغيا من ذلك مثوبة الله.

والأصل في القرض الحسن هو قوله تعالى: ” مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ” (البقرة: ٢٤٥/٢). ومن السنة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ” الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ” ، وكذلك الحديث الذي رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: “ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ” . ونقرأ من ثنايا الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية الحث على القرض الحسن حيث انه أداة من أدوات المواساة بين أفراد المجتمع، كما أنه صورة من صور تدوير الأصول عند حالة الاكتفاء من طرف وحالة الحاجة من طرف

آخر. ولقد فضلت بعض الأحاديث القرض على الصدقة مما يعزز مرونة الشريعة في التعامل مع احتياجات الأفراد ودعم مشاريع التنمية في المجتمع، والذي بدوره يدعم فكرة الوقف المؤقت، مرة أخرى، في جلب الأموال وغيرها من منطقة الفائض الى منطقة الاحتياج.

وبالنظر إلى مضمون مصطلح التداول في الاقتصاد والذي هو: مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه يتضح لنا أن التداول يدل على حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه (الصدر، ١٩٨٧) .

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها عن طريق التمويل في خدمة اقتصاد الأمة. فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية.

والوقف المؤقت والقرض الحسن بكونهم نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الاستفادة منهما في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ بربح على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وقلّة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه في اتجاهين، تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية. هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومستشفيات، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلّة العمل، وهذه الأيدي

العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

**ويرى الباحث أن:** شيوع ظاهرة القرض الحسن لمن يتوفر لديه الفائض المالي وتحريكه عن طريق

الوقف المؤقت في المجتمع الإسلامي، يولد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض تنمية المجتمع والأمة (٢٠١٩، النعمة)

والاصل في اباحة القرض الحسن في الوقف هو دليل مشروعية القرض المؤقت، وقد جاءت الأحاديث، كما أسلفنا، تحت عليه في العموم. وقد كان هناك خلاف فقهي في كون القرض من باب التبرعات او المعاوضات، وفيه ثلاثة اقوال (٢٠١٠: اردنية).

ومما لا شك فيه بأن هناك عوائق في شيوع القرض الحسن وإقناع الكثير من رجال الاعمال فيه، وهذا يحتاج الى تحليل ودراسة وابتكارات لوضع حلول وفوائد و ضمانات لأصحاب رؤوس الأموال لدفعهم لاستثمار أموالهم في مؤسسة الوقف بطريقة القرض الحسن، وهذا يعالج في أبحاث أخرى.

واستصحاب هذا المفهوم وشيوعه والسعي لتطويره سيفتح آفاقا واسعة لقطاع الوقف، وهو بلا شك، ابتكار واطافة إذا فُعل بطريقة مؤسسية جيدة.

### 3 - الوقف النقدي

بحث وقف النقود يدخل تحت أكثر من عنوان، فإن شئت أدرجت هذا البحث تحت عنوان وقف المنقول باعتبار النقود من المنقولات، وإن شئت أدرجت هذا البحث تحت عنوان: اشتراط التأييد في الأعيان

الموقوفة، باعتبار أن النقود تتلف بالاستعمال، كما يصح بحث وقف النقود تحت عنوان: وقف ما لا تصح إجارته.

شكل إجازة وقف النقود في عهد الدولة العثمانية قفزة هامة في تطوير قطاع الوقف ويعبر عنه الباحث الأمريكي جون ماندافيل *Mandville*. وغيره انه " ثورة في الفقه المتعلق بالوقف. فعوضا عن وقف الأراضي والدور والبساتين تم الانتقال الى الوقف في رؤوس الأموال واقراضها للحرفيين والتجار وأصحاب ريادة الاعمال. (م. ارناؤوط).

وكان من الطبيعي ان يكون هناك خلاف بين العلماء في الفتوى الجريئة التي أصدرها شيخ الإسلام الملا خسرف والذي يمثل اعلى مرجعية دينية آنذاك في الدولة العثمانية، وكان يملك قوة الفتوى والتنفيذ، والتي فتحت آفاقا كبيرة للوقف.

تأخر الاخذ بهذه الفتوى في بلاد الشام بسبب تحفظ الفقهاء الحنابلة والشوافع عليها. ومع الأيام كتب لها القبول وأصبحت واقع حال.

وبحث وقف النقود هو قديم وليس بجديد، ولكنه فرض نفسه بتطور الحياة وتداول النقود واحتياجات الواقع وتغيرت الفتوى تبعا لتغيير الزمان والاحوال.

وكان الأصل في الخلاف يعود الى سبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، وفي وقف النقود عدم دوام الانتفاع كما كان يظهر للفقهاء القائلين بعدم الجواز، وكانت الآراء على ثلاثة اقوال:

1. ان وقف النقود غير جائز مطلقا، والعلة انه لا يمكن الانتفاع بالنقود الا بإهلاكها او اتلافها،

والوقف هو تقييس العين، ولذلك جاءت حرمة وقف النقود والطعام، والمنقولات.

2. وقف النقود مكروها.

3. وقف النقود جائز كونه يحقق مقاصد تشريع الوقف.

والفتوى في قبول هذا النوع من الوقف فتح الآفاق للوقف المشترك مثل الصناديق الوقفية المنتشرة في مؤسسات الأوقاف في عصرنا، والشركات الوقفية، والأسهم الوقفية وغيرها. كما أنه هيب الطريق لتكوين اوعية لرؤوس الأموال الكبيرة والتي تمكّن من انشاء مشاريع وقفية كبرى. كما انه سهل وبسط الوقف وجعله في متناول فئات كثيرة من المجتمع.

وتعتبر محطة الفتوى في قبول الوقف النقدي مرحلة فاصلة في تاريخ الوقف، فقد تضاعفت أصول الوقف واتسعت دائرة خدماته. وتعتبر بحق فتحا كبيرا، وما كان لها ان تكون لولا الجرأة واتساع عقلية الفقيه واحاطته بالواقع الذي كان يعيشه. وهذه من الأمور الهامة التي يرى الباحث أهمية توفرها لتكوين بيئة ابتكارية وفكرية داعمة للوقف.

#### 4 - الصكوك الوقفية

الصكوك هي وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، او وثيقة حق. وفي المعاملات المالية تسمى اصطلاحا بالأسهم او السندات.

والصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق او شهادات خطية متساوية القيمة وقابلة للتداول وتمثل المال الموقوف، وهنا نقصد المال النقدي.

وتحتاج المؤسسة المالية الى المال لإنشائها او لرفع راس مالها، وتلجأ في ذلك الى اصدار صكوك او وثائق متساوية القيمة تشكل مساهمة صاحب راس المال في الشركة او المشروع. وهذه الصكوك لها نظام اصدار خاص في الدولة. وفي حالة المؤسسة المالية الوقفية فان هذه الصكوك تصبح وقفا.

#### مشروعية اصدار الصكوك الوقفية

- 1- يتوقف حكم الشرع في جواز اصدار الصكوك الوقفية على توفر اركان الوقف وهي:
- 2- الواقفون وهم المكتتبين الذين يقومون بشراء الصكوك.
- 3- الموقوف عليه وهي الجهة المستفيدة من الوقف.
- 4- صيغة الوقف وهي العين التي وقف عليها، وتكون مالا منقولاً معلوماً مملوكاً للوقف.
- 5- صيغة الوقف وهي الدالة على الوقف.

اما تداول هذه الصكوك فإنها تدخل تحت احكام الوقف المؤقت وأشارنا اليه سابقاً.

وفتحت هذه الصيغة باباً واسعاً لجلب رؤوس أموال كثيرة للوقف، وخاصة تلك التي تحتاج الى مبالغ كبيرة لإنشائها كالجامعات وغيرها.

ونختم هذا المبحث بأن تنمية أصول الوقف عنصر هام في تنمية الوقف ودعمه لأداء دوره في المجتمع، وهذا مرتبط بشرعية ذلك المصدر. وسوف تتعدد المصادر تبعاً لتغير الزمان، فيستلزم ذلك فكراً فقهيها أوسع من فقه النصوص في التعامل مع قضايا الفقه ومستجداته خصوصاً ان الأصل في فقه الوقف مبني على اجتهاد الفقهاء ومعتمداً على الاستحسان والاستصلاح والعرف، والقليل منه ثابت بالسنة. كما



ان فقه الوقف يجب ان يتسع ويتفاعل مع علوم الواقع ويتقاطع معها لصياغة الفتوى، حيث ان الوقف ليس كله فقها، فهو حضارة وبناء واسع لرفع المجتمع وحل مشكلاته. وتمثل النماذج التي ذكرناها توفر البيئة الابتكارية للوقف في حضارتنا وأدوات التشريع التي تلاءمت مع الواقع آنذاك.

## المبحث الثاني: ابتكارات في البنية المؤسسية للوقف

من الأسباب الرئيسية لفساد الأوقاف في تاريخنا هو فساد الناظرين، وادارتهم الفردية للوقف وعدم وجود أنظمة لمراقبتهم، وقلة الخيارات المؤسسية التي يبنى عليها الوقف.

وبتطور الحياة واتساع الاقتصاد والعمل التجاري، وجدّت هناك وسائل كثيرة وتم إثرائها من الناحية الفكرية، واخذت لها قبول في العالم اجمع، ومنها الشركات الحديثة والتي تقوم على فصل الملكية عن الإدارة وما ترتب عليها من مستلزمات. وهذا المبحث سيركز على ثلاث نماذج مستحدثة ساهمت في دفع عجلة الوقف وهي: فكرة الإدارة الجماعية، والبنك الوقفي، والشركات الاجتماعية.

### المطلب الأول: الإدارة الجماعية وفصل الملكية عن الإدارة

مر الوقف الإسلامي بمراحل من الصعود والارتقاء ومساهمته في بناء الحضارة الإسلامية الى فترة انحدار وفساد، مما دعى الكثير من المخلصين الى تحليل هذا التراجع، وكان من اهم أسبابه هو الإدارة الفردية للوقف وعدم خيرة النظار، وفسادهم أحيانا، وتعديهم على ملك الله، مما دعى المهتمين الى المناذاة بالإدارة الجماعية وفصل سلطات القوة في الإدارة الوقفية وعدم تركيزها في يد شخص بعينه، ووافق هذا التوجه العالمي الداعي لفصل ملكية الشركات عن ادارتها.

ويرتبط هذا المفهوم في الأدبيات العلمية بنظرية الوكالة *Agency Theory* ، ولاحقاً بنظرية أصحاب المصالح *Stakeholder Theory* ، التي برزت بسبب قصور نظرية الوكالة عن معالجة مشكلة تضارب المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المالكين والتي أدت الى زيادة في وضع القوانين والإجراءات

والسياسات التي تحمي مصالح المساهمين وتحد من الفساد الإداري والمالي الذي يقوم به مجلس الإدارة والتي هي من خصائص أنظمة الحوكمة.

وبعد ذلك ظهرت نظرية الاشراف *Steward Theory* والتي تتمثل في الرقابة على تحديد المسؤوليات وفصل المهام بما يضمن عدم تضارب المصالح وبما يحقق النزاهة والشفافية. (٢٠١٦: النوباني)

وظهرت الأصوات المنادية بوجوب إيجاد أنظمة للحوكمة لتحفظ الحقوق وتوازن بين الحقوق. وحوكمة الشركات هي مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلسها، وحملة أسهمها، وأصحاب المصلحة الآخرين. وهي توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تحديد أهداف الشركة وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف ورصد الأداء.

وتعني حوكمة الشركات بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبين الأهداف الفردية والاجتماعية. والهدف من ذلك هو مواءمة مصالح الأفراد والشركات والمجتمع بقدر الإمكان.

ولحوكمة الشركات ثلاثة عناصر مميزة، هي: الشفافية والإفصاح، الرقابة والمساءلة، وهيكلية المجلس. ووصل صدى هذه الأنظمة الى المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة واحتلت مكاناً بارزاً في سوق الصيرفة عموماً، حيث انتشر النمط الإسلامي في الصناعة المالية وأثمرت الصناعة المالية مئات المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة وتسعى الى تطبيق أنظمة حوكمة توازن بين السلطات الإدارية بداخلها. والذي يتمثل في تعزيز العدالة المؤسسية والشفافية والمساءلة والحفاظ على علاقات جيدة بين مختلف الجهات المعنية وكذلك العلاقة مع الله .

ومن هنا فقد انتقل هذا الاهتمام الى مؤسسات الوقف في عصرنا الحديث سيما أن هناك اوقافا كبيرة بدأت بالنشؤ والتكوين، وهو ما يستدعي وجوب ادخال أنظمة الحوكمة وبأبعادها المختلفة في مؤسسات الوقف.

.والمودج الشائع فيها يرجع الى أن نظام الحوكمة فيها يعتمد على افتراض الفصل بين السلطات والقوى بين مجلس الإدارة ومدير الإدارة التنفيذية. واستراتيجية نظام الحوكمة فيها ينظر الى أن مجلس الإدارة هو مجلس أمناء نيابة عن المجتمع، وعليه فإن مجلس الأمناء هو الذي يتفاعل مع احتياجات أصحاب المصلحة من خلال رؤية واستراتيجية عمل واضحتين. وتنطوي حوكمة مؤسسات الوقف أساساً على تحقيق التوازن بين مصالح العديد من أصحاب المصلحة بالوقف وهم كما ذكرنا سابقاً، الواقف أو من يمثله، ومجلس نظارة الوقف، والموقوف عليهم، وكذلك الحكومة والمجتمع.

ولقد اهتمت الندوة الرابعة لمجلة أوقاف الكويت المنعقدة في ماليزيا بأمر حوكمة الوقف وأصدرت توصياتها الخمسة عشر لتعزيز نظم الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

لا شك بأن الحوكمة كنظام وثقافة منظمة هي هامة لنجاح أي مؤسسة إدارية، وهي أهم في حالة المؤسسات ذات الطابع العام والوقفية منها خاصة، لأن الوقف أموالاً عامة ولها مقاصد نبيلة من جهة، ومرتبطة بالدين من جهة أخرى. ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن كل ولاية تُكتسب بطريق الشرع على النفس أو المال تُرتب على من اكتسبها أن يتصرف بما هو الأصلح للغير في نفسه أو ماله والأصل في هذا هو قوله تعالى: ”وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ“ (٢٠٠٣: العمر). وقيست جميع

الولايات في هذا المبدأ على هذه الولاية ويدخل في هذا المبدأ العام الولاية على الوقف. فلذلك ينبغي أن يكون المحافظة عليها من أسمى المسئوليات لمن يكلف بها.

وتضع الحوكمة والحكم الرشيد حدوداً واضحة بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، وتمنع من إساءة استخدام السلطة. كما أنها تقوم على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة والمديرين وأصحاب المصلحة في المؤسسة، بما يؤدي الى زيادة قيمة الوقف على المدى البعيد وتحقيق مصلحة الشريعة باستمرارية عطاء الوقف واستدامته وتحقيق رغبات الواقفين .

### المطلب الثاني: البنك الوقفي

الوظيفة الرئيسية للبنك هي القيام كوسيط مالي بين من لديه فائض من الأموال ويحتاج الى الحفاظ عليها وتنميتها، وبين العملاء الذين يحتاجون الى الأموال لأغراض الاستثمار او التشغيل او غيرها. والعملية الرئيسية للبنك هي الائتمان بالاقراض والاقراض. وأصبحت البنوك في عصرنا جزءاً أساسياً من المنظومة الاقتصادية في الدول.

واما البنك الوقفي: فهو بنك غير ربحي (ليس الهدف الأساسي هو الربح كما في البنوك التجارية) من حيث الأصل وهو يحقق مقاصد الوقف بشكل اشمل، ويعمل وفق النظام والإجراءات والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها. ويكون بتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث لا يمكن استثمارها منفردة، وتتحول هذه الأوقاف الى راس مال لهذا البنك.

وشرعية هذا النوع من الشكل الاستثماري الوقفي يعود الى شرعية عملياته. وهناك الكثيرين الذين

ينادون بضرورة خوض هذه التجربة.

والجديد في البنك الوقفي انه يستخدم الوقف في التمويل بسيولة مالية عن طريق الودائع التي توضع في البنك (صيغة البنك التجاري). وهناك تفاصيل كثيرة في الموضوع ويمكن الرجوع اليها في مظانها. والذي يهمننا في هذا البحث هو الانطلاق الى الامام في قضايا الوقف ومن زاويا عدة لتوسيع مساحته اصولا واستثمارا واغراضا.

### المطلب الثالث: الشركات الاجتماعية

هي نوع من هياكل الاعمال التي نمت بسرعة في المملكة المتحدة أساسا وانتشرت بعد ذلك وتُعرف على انها: الشركات ذات الأهداف الاجتماعية أساسا والتي يتم إعادة استثمار فوائدها لأهداف المؤسسة او المجتمع بدلا من التركيز على تعظيم عوائدها لمصلحة الشركاء او المساهمين. وبعبارة اخرى هي التي تجعل اعمالها التجارية وفقا للمصلحة الاجتماعية. وليس من الضروري ان تكون كل الأرباح تعود للمصلحة الاجتماعية او خدمة المجتمع. وهي تشترك بذلك النفع في المجتمع والنفع للأفراد وتحترم الرغبة البشرية في حب التملك وزيادته. (٢٠١٨، النعمة)

ولهذا النوع من الشركات جذور تاريخية طويلة في الغرب ولها أنظمة تحكمها وميزات تستحقها من الدولة. والبعض من هذه الشركات تستحق الدعم من قبل الدولة وغيرها ولا سيما تلك التي لها شكل غير ربحي. وتم دعم هذا النوع من الاعمال بإنشاء اول مجلة في لندن سنة ٢٠٠٥ وهي مجلة المشاريع

الاجتماعية. *The Social Enterprise Journal*.

ولهذا لنوع من الشركات مزايا، حيث انها توفر فرص العمل، وتحدث تغييرا إيجابيا للمجتمع، وتجعل للناس فرصة للملكية والولاء، وتكون ضمن بنية رسمية معترف بها في الدولة. وقد تدخل البنوك والشركات الوقفية ضمن هذا النوع من الهيكلة.

وتفتح هذه الصيغ الباب للكثير من أصحاب الاعمال لتحويل جزء من أعمالهم الى شركات اجتماعية ضمن دائرة الوقف وتدار بطريقة ربحية وتدخل ضمن الأطر القانونية.

ويخلص هذا المبحث الى ان الوقف في عصرنا بحاجة الى صيغ وبنيات مؤسسية تتناسب والواقع الذي نعيشه، وقد ذكرنا بعضا من هذه الصيغ، والتي لم يكن معمولا بها في الماضي. والحاجة الى ابتكار صيغ جديدة هو باب مفتوح لتطوير الوقف وتوسيع دائرته.

## المبحث الثالث: مستجدات في أمور الوقف

يأتي هذا المبحث في سياق ما أنتجته الحضارة الإسلامية لخدمة البشرية جمعاء انطلاقاً من قوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (٢١: آية ١٠٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " (البخاري: ٥٢١). ويمثل الوقف محورا هاما من تلك المحاور التي شرعها الله للمسلمين ولغيرهم وهي دليل على سماحته وربانيته، حيث ان الله تعالى هو رب البشرية جمعاء. وانطلق الوقف اعتمادا على تلك القاعدة العامة بحيث تشمل المسلمين وكل من تعاملوا معه، وأنتج حضارة سميت الحضارة الإسلامية بينما ليس كل من ساهم فيها كان مسلما. وفي المرحلة التي تراجعت فيها الحضارة تقلص فكر الوقف وضاق.

ومن هذ المنطلق فإننا نرى بأن الوقف تجاوز خصوصية المسلمين وأصبح ملكا بشريا، وعليه فالفكر فيه يحتاج الى ان يتسع قدر ذلك. وسنذكر في هذا المبحث موضوعين نرى اهميتهما في هذا السياق، وهما: أداة التمويل الجماعي وما يترتب عليها من انفتاح، وإشراك المجتمع بكافة طوائفه في قضية الوقف واستصحاب قيم التعاون والمشاركة.

### **المطلب الأول: التمويل الجماعي الجماهيري *Crowdfunding***

يعرف بأنه تواصل مفتوح، بشكل أساسي من خلال الإنترنت، لتوفير الموارد المالية سواء في شكل من أشكال التبرع أو في مقابل بعض أشكال المكافآت و / أو حقوق التصويت للحصول على الدعم. ويمكن تقسيم التمويل الجماعي الى اربعة أنواع:



1- التمويل الجماعي بغرض التبرع: وهو الذي يكون الاستلام فيه للأغراض الاجتماعية والخيرية والفنية وغيرها وليس في مقابل شيء ذو قيمة، ولا تتوفر فيه عوائد مادية.

2- التمويل الجماعي للمكافآت: وهو التمويل الذي يحصل فيه الممولون على مكافآت ملموسة مثل: مكافآت العضوية، والكوبونات، وغيرها كرمز تقديري.

3- التمويل الجماعي الاقراضي: وهو منصة على الأنترنت حيث تتوافق فيه احتياج المقرض مع رغبات المستثمر لتقديم قروض بفوائد. وهناك منصات لترتيب القروض بين الافراد. في حين ان هناك منصات تجمع الأموال ثم تقوم بإقراضها للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4- التمويل الجماعي القائم على الأسهم: وهو الصندوق الذي يجمع رأس ماله من خلال الانترنت خاصة في مراحل انشاء الأولى من خلال تقديم حقوق ملكية لرجال الاعمال المستثمرين.

التطور في صناعة التمويل الجماعي

على مدى السنوات القليلة الماضية تطور نظام التمويل الجماعي وحقق نموا هائلا. وقد بلغ سوق التمويل

الجماعي في أمريكا الشمالية لعام ٢٠١٨ سبعة عشر بليون دولار، وقد نمت في نفس العام بنسبة ٣٣٪.

وهناك أكثر من ١٢٥٠ مؤسسة في العالم واغلب هذه المؤسسات موجودة في أمريكا الشمالية والبلدان

الأوروبية. والنسبة الأعلى للمؤسسات ذات التمويل بالمكافآت، ويليهما المنصات التي تقوم على التبرع،

ومن ثم تأتي منصات التمويل بالإقراض (Mohamed Thaker & Anwar Pitchay, 2018).

والتمويل الجماعي هو أسلوب مستحدث لمضاعفة تمويل المشاريع وتوصيل سوق أصحاب الأموال الى

سوق المشاريع التي في حاجة الى تمويل، ويربح فيها الطرفان. ويتطور وينتشر بعجلة عالية وهو أداة جماهيرية في فضاء مفتوح لا تتحمل قيود وشروط تحد من انتشارها، وفي هذا السياق نرى دراسة هذه الآلية بشكل تفصيلي واستخدامها لتوسيع مصادر الوقف، ولتكون جسرا للتواصل مع الآخرين. وهو ما يحقق عالمية الوقف.

### المطلب الثاني: إشراك المجتمع بكافة طوائفه والنظر الى قيم التعاون والمشاركة

الوقف من جواهر تاج الحضارة الإسلامية، وكان من أبرز سماتها انها تقوم على العبودية والانصياع لله وحده من دون النظر الى العرق والنسب. فهي قد استوعبت الاجناس كلها وصهرتهم في بوتقتها، حتى لا نكاد نستطيع ان نصنف الامام الغزالي في عصرنا الحديث حسب التصنيفات الحديثة مثلا، فهو فارسي المولد، عربي اللسان، عالمي الفكر، فقيه الإسلام، امام مدرسة بغداد. لقد كان الإسلام شاملا لكل هذه التصنيفات. ولقد سار الوقف جنبا الى جنب مع هذه الحضارة بشموليتها الرائعة وتعدد ثقافتها المبهرة. فقد وجدنا اوقافا لغير المسلمين في حضارتنا مثل الأوقاف في القدس الشريف حيث تشير سجلات الأوقاف الأردنية الى ان مساحة المدينة المقدسة داخل السور في القدس الشرقية تبلغ ٩٠٠ دونم، منها ٤٥٠ دونما للأوقاف الإسلامية، و٣١٧ دونما اوقافا للكنيسة الارثوذكسية، و٨٣ دونما اوقافا للكنيسة الكاثوليكية، و٥٠ دونما اوقافا للكنيسة الأنغليكانية. وهذه الأوقاف تتصدى اليوم وتقف شامخة في وجه الهجمة الصهيونية. وبعض هذه الأوقاف المسيحية تعود للقرن السابع الميلادي بعد عهد الأمان الذي منحه الخليفة العادل عمر بن الخطاب (سامي الصلاحيات، الأوقاف في فلسطين).

وتفيد الوثائق أن نظام الوقف عرف طفرة في عهد الدولة العلوية في المغرب، وذهب ملوكها إلى رفض بيع أو رهن الأوقاف، وحرصوا على الاحتفاظ بها ملكاً جماعياً لا يجوز المساس به، واستمر هذا النظام حتى بداية الحملة الفرنسية وقيام الدولة الحديثة. ويوجد حالياً في وسط الدار البيضاء حياً يسمى بحي الأحباس وهو هبة من رجل يهودي مغربي يدعي حليم بن دحان لمؤسسة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي عبارة عن رقعة أرض تبلغ مساحتها أربع هكتارات. وبني الحي على هذه الأراضي ” المحبسة “. وبني هذا الحي للقضاء على دور الصفيح التي كانت قد بدأت في الانتشار خلال سنوات ١٩٠٧ و١٩١٠ قبيل الحماية الفرنسية في فترة شهدت هجرة مكثفة للعديد من العائلات للإقامة بمدينة الدار البيضاء والتي ترغب في مزاوله النشاط التجاري لأهمية المدينة اقتصادياً. ويجوي سوقاً للحرف والمنتجات مثل الخليع والبضائع الخشبية. ويحتوي أيضاً على سوق الكتب كما يضم حي الحبوس أكبر مكتبات مدينة الدار البيضاء. وهذه امثلة من كثير عم في كل انحاء الدولة الإسلامية.

ولقد وجدنا اوقافاً إسلامية في حضارتنا عم نفعها لغير المسلمين، ويرى بعض فقهاء المسلمين المعاصرين (ابوزهرة، محاضرات في الوقف) ان الوقف على الفقراء غير المسلمين يعد وقفاً على جهة إسلامية، لان الإسلام سوغ الصرف عليها من بيت مال المسلمين، وبذلك لا يخرج عن الأوقاف الإسلامية الا وقوف معابد غير المسلمين. وهناك من أجاز بناء دور العبادة لهم ليعيشوا بسلام بين اظهر المسلمين (القرضاوي موقع الشيخ يوسف القرضاوي: مساهمة المسلم في بناء كنيسة). والفقهاء متفقون على جواز وقف المسلم على غير المسلم وذلك لان الوقف صدقة، والصدقة جائزة عليهم. والخلاف في ان كان غير

المسلم حربي او معادي للمسلمين، وهناك من أجاز الوقف على الحربي. (٢٠٠٥: الحسن).

ولقد اتفق العلماء بجواز وصية الذمي للمسلم فيما عدا ما يحرم على المسلم تملكه كالخمر والخنزير.

(٢٠٠٥: الحسن) والامر فيه آراء وسعة ويدل على سماحة التشريع الإسلامي وسمو مقاصده .

ولقد وجدنا فتاوى تجيز لغير المسلمين بتولي شؤون اوقافنا وقد ورد ان من شروط المتولي ان يكون عاقلاً بالغاً اميناً قادراً على القيام بشؤون الوقف بنفسه او بنائبه، فلا يُولي المجنون، وان يكون بالغاً فلا يجوز تولية الصغير ولا يُشترط ان يكون مسلماً.

ولما لم يكن الإسلام من شرط الولاية فلا مانع إذا من ان يستعين الناظر بغير المسلمين في شؤون الوقف، او يتخذ منهم او يستعين بالخبراء غير المسلمين او يكون المتولي نفسه غير مسلم وان كانت الأفضلية للمسلم دائماً. (بدر حسن القاسمي، دراسات وابحاث حول قضايا فقهية معاصرة).

وجاء في الفتاوى الهندية (اما الإسلام فليس بشرط ويُشترط للصحة بلوغه وعقله لا حرته واسلامه.

(الفتاوى الهندية، ٣٥/٢)

وعلى هذا فإن الوقف ينبغي ان يسمو فوق التقسيمات الطائفية وان يكون ملكاً للمجتمع بمصادره وبفوائده كما كان في حضارتنا الإسلامية.

ونخلص في نهاية هذا المبحث بان الإسلام شريعة سمحاء جاء لبناء حضارة للإنسان، وان من أسمى إنجازاتها هو الوقف، وان التشريع الإسلامي تعامل مع الوقف انه صدقة للإنسان دون النظر الى معتقده، وما ذاك الا من سماحته وعلو مصدره.

وان الواقع بانفتاحه على بعضه يجتم علينا ان نتعامل مع الاخرين كما يعاملوننا بل وأسمى من ذلك. ونجد بان هناك مسائلًا تستجد في سياق هذا الانفتاح، فنرى التعامل معها من زاوية فقه المقاصد الكلية والقواعد الكبرى في التشريع الإسلامي، لا من منطلق النصوص المحدودة، والسياق التاريخي الذي يقسم العالم الى دارين، دار حرب ودار سلام.

ونلاحظ كثيرا بأن الوقف وما يدور حوله من مؤتمرات وادبيات يُذكر غالبا في سياق التدين والسياق الإسلامي، بينما الوقف أصبح في حقيقته حضارة بدأ قبسها بنور الإسلام وأرورها الفقه الإسلامي وعم خيرها لكل الثقافات.

## خاتمة الدراسة ونتائجها

ونختم هذا البحث بجملة من التوصيات والتي نأمل ان يتحقق الكثير منها على المدى الزمني المنظور وهي:

1- الوقف صناعة إسلامية تطورت في ظل مبادئه وتشريعاته، واستخدم في نهضة المجتمعات الإسلامية وتطورها على مدار التاريخ الإسلامي، واخذت به الكثير من الحضارات لاحقاً، وأصبح صناعة عالمية سُنّت لها قوانينها وضوابطها، وآن لنا الأوان كمسلمين، ان نتعامل معه من منطلق العالمية وان لا نحصره في دائرة ضيقة من الرؤى والنظر. فيقصر الوقف بقصر المنهجيات التي تتعامل معه. وندعو الى التعامل مع الأوقاف بفقهِ المقاصد والقواعد الكبرى في التشريع بدلا من فقهِ النصوص، خاصة وان فقهِ الوقف يقوم في عمومهِ على اجتهاد الفقهاء وتصورهم، وأصبح مؤخرا من أبواب المصنفات الفقهية. وذهب وهبة الزحيلي الى انّ القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف“ . وفقهِ الوقف في حاجة الي المعرفة الواسعة بمقاصد الشريعة وتطبيقاتها وفقهِ الواقع وديناميكيته، ولا ينبغي التمسك بالتفصيلات الفقهية دون استحضار النظرة الكلية التي قامت عليها الشريعة.

2- الوقف في حاجة الى زيادة اصوله، وعليه فإننا مطالبون بالابتكار والابداع في تنميتها واستخدام كل جديد في هذا المجال وتيسير السبل اليه.

- 3- أصبح من الواجب توسيع دائرة منفعة الوقف لكل المجتمعات، وذلك لكونه عالمي، وهنا يأتي دور الابتكار والابداع وتحرير دائرة العقل لاستكشاف منافع لها أثر على عموم البشرية، فالإنترنت كانت فكرة بسيطة وخيال وتم رعايتها حتى أصبحت هي المحرك الأكبر في العالم في سلمه وحربه.
- 4- لقد ساهمت الحضارة الإسلامية في فتح أبواب مصادر للوقف حسب ما تيسر لها في زمنها، ولكن الحاجة ما زالت قائمة، ندعو لوضع هذا الموضوع على سلم أولويات برامج الابداع والابتكار في الوقف.
- 5- ندعو الى ان يكون الوقف متاحا لكافة افراد المجتمع وطوائفه.
- 6- ندعو الى وضع مقاربات الابتكار في الوقف على سكتها المهنية وهيئة ما يلزم لها لتنتج أفكارا يتم رعايتها وتطويرها لخدمة المجتمع.
- 7- ندعو الى الاهتمام بتوسيع دائرة الوعي والمعرفة بالوقف في المجتمع ودعمه بمشاريع ووقفية تصب في تربية النشء عليه، كما نربي ابناءنا على الكثير من القيم التي هم المجتمع وسلامته.
- 8- الابتكار أصبح علما ومهارة ومقاربات، فنندعو الى الاخذ بها لتنمية الوقف. كما ندعو ان يكون الوقف داعما للابتكار في شتى مجالات الحياة الخادمة للمجتمعات.
- 9- ندعو الى الاهتمام بتنمية ثقافة الابتكار في البيئات التي نعمل فيها ومن ضمنها البيئة الحاضنة للوقف، فالابتكار ليس ومضة وانما ثقافة مؤسسية مستمرة.
- 10- منظومة فكر الوقف متعددة الجوانب وعابرة للتخصصات، فنندعو مؤتمرات الأوقاف الى ان تنتبه

الى هذا الأمر، فتكون معالجتها لقضاياها من منظور شامل وليس منظور فقهي او استثماري فقط.

11- الاساس في مقاربات الابتكار هو وجود قيادات داعمة له، فندعو مؤسسات الأوقاف الى وضع

معايير اختيار مهنية وجيدة لاختيار قياداتها.

12- ثقافة الابتكار هي اهم من الابتكار نفسه، ولن يوجد ابتكار حقيقي ما لم تتوفر ثقافة وبيئة

حاضنة تفسح له المجال. فالخطأ هو وقود الابتكار ومحفزه، والتأمل هو الدافع، وكما ذكر البحث الى

أهمية وجود العقلية التي تتقبل ما يرشح من افرازات جانبية للتفكير، وانه لأمر هام في ان نتقبل الشطح

في التفكير أحيانا، لأنه سيؤدي الى ديناميكية جدلية في الفكرة والإنتاج وان لا نحصر عقولنا فيما قاله

الاولون فقط. فندعو الى سعة الصدر وسعة العقل في منتدياتنا ونتاجنا حتى نصل الى الممارسات الاجدر

بالاستمرار والبقاء.

13- لكي تسمو وتتطور مشاريع الوقف وتصل الى العالمية الفسيحة، فلا بد من ان توفر مستلزماتها،

ومنها ان نعتبر ان الوقف هو صناعة وقطاع واسع وليس أموال وواقفين ومستفيدين فقط، وليس محصورا

على المتدينين وكبار السن فقط، بل هو اشمل من ذلك. فلذا يجب ان تتوفر له مستلزمات الصناعة

والقطاع مثل: وجود مراكز دراسات متخصصة، وجود آليات ومؤسسات للتوثيق والقياس والتقييم،

وجود جامعات متخصصة لتخريج العاملين في الصناعة، وجود الحوافز والجوائز، وجود مصادر أموال

كبيرة لدعم المشاريع الصغيرة فيها، وجود وسائل التسويق والدعاية لمنتجاتها، وجود الاعلام الداعم،

وجود القوانين التي تسمح بتطوير القطاع، وغيرها الكثير.



14- من الملاحظ ان مصادر تمويل الوقف التي ذكرها البحث لم يتم العمل بفتوى جوازها الا بعد مساجلات فقهية وزمن، بينما هي اليوم مسلمت ولا تكاد تجد عالماً يقول بعدم جوازها، وما ذاك الا لقصور أدوات الفتوى والنظر الفقهي التي استخدمت في وقتها. وندعو الباحثين والمفكرين الى تطوير المنهجية المستخدمة في استنباط الاحكام الفقهية للوقف، وقد تمر فترة طويلة على بعض الأمور لنذكر حقيقة تغيير الزمان عليها ويجب تغيير الفتوى تبعاً لها.

15- عالم اليوم هو عالم العمالة والتحالفات الكبيرة، وندعو الواقفين والعاملين في إطار الوقف الى السعي الى التحالف والتكامل والاندماج وتوليد كيانات كبيرة كالبنوك والشركات الكبيرة وغيرها لكي تصبح الأوقاف ذات أثر وفاعلية.

16- ينبغي توجيه مؤتمرات وأبحاث الوقف الى فضاء بحثي جديد مثل علاقة الأوقاف بالاقتصاد، علاقة الوقف بالعمران، علاقة الوقف بالسياسة، وغيرها من العلوم والمجالات التي تفتح آفاقاً جديدة للوقف ودوره في الحياة.

وختاماً ينبغي التأكيد على ان الوقف هو حركة مجتمع وليس للدولة فيه الا التنظيم والحماية. ولقد حرص علماءنا و فقهاؤنا على هذا الامر حيث كان هناك احترام لحجة الوقف، واعتبروها واجبة التطبيق وان إرادة الواقف هي حجر الزاوية في الوقف. ومما يعزز هذا التوجه هو تفريق العلماء بين الوقف الحقيقي ووقف الإرصاد والذي هو حبس شيء من أموال الدولة بأمر من وليّ الامر، وذلك ليصرف على مصلحة عامة للمجتمع.

وتم بحمد الله

## أهم المصادر والمراجع التي استند إليها الباحث:

1. ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله " المناقلة والاستبدال بالأوقاف " ضمن: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف الطبعة : الأولى تحقيق : محمد سليمان الأشقر الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1409 هـ / 1989م.
2. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، الطبعة: الثانية سوريا : مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ/1947م.
3. السيد، عبد الملك أحمد " الدور الاجتماعي للوقف " ضمن وقائع: ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة 1404هـ/1984م تحرير: حسن عبد الله الأمين
4. العياشي، فداد قراءة في رسالة الاستبدال لابن نجيم الحنفي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية- القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/1996م.
5. الكشناوي، ا بوبكر بن حسن - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك- دار الفكر، بيروت.
6. قحف، منذر، ٢٠٠٠: الوقف الإسلامي، تطوره، ادارته، تنميته. دار الفكر المعاصر، بيروت.
7. أبو رحمان، محمد فردوس وآخرون، (٢٠١٧)، الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الإسلامية (٢١)، جامعة سانز اسلام، ماليزيا.
8. ابوزهرة، محمد، ١٩٥٩: محاضرات في الوقف، مطبعة احمد علي، القاهرة، مصر.

9. الصدر، محمد باقر، ١٩٨٧: اقتصادنا. دار التعارف للمطبوعات.
10. النعمة، عبد الله، (٢٠١٩): آليات تمويل الوقف المؤقت ودوره في التنمية الاجتماعية، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية-الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
11. اردنية، محمد نورالدين، ٢٠١٠: القرض الحسن واحكامه في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية.
12. النوباني خولة، وصديقي عبد الله: حوكمة المؤسسات الإسلامية - برنامج كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية (٢٠١٦)
13. الندوة العالمية الرابعة لمجلة أوقاف الكويتية- ماليزيا - حوكمة الوقف، ماليزيا، ٢٠١٥
14. د فواد العمر -التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها -مجلة أوقاف - السنة الثالثة العدد ٥ -اكتوبر ٢٠٠٣
15. الحسن، خليفة بابكر (٢٠٠٥)، الوقف على غير المسلمين.. أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، بحث لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي.
16. د. الزحيلي وهب، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/293.

17.<sup>1</sup> Mohamed Asmy Bin Mohd Thas Thaker, Anwar Allah Pitchay, (2018)

"Developing waqf land through

18.crowdfunding-waqf model (CWM): the case of Malaysia", Journal of Islamic Accounting and Business.